

الدرس (341) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الأحكام

7632 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:01

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهديه هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:31

تسر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المثنى يقول ابن ماجه رحمه الله في سننه في كتاب الاحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق. عند مقاطع الحقوق. يعني اذا اريد اه اذا اراد ان يقطع حق الناس - 00:00:46

واذا اراد ان يستقطع الحق من المظلوم واليمين في هذه الحالة حدثنا او اذا كان احد يريد ان يحلف الذي يظهر ان هذا في في برهيم من من الاحالة لقدر حقوق الناس - 00:01:13

قال حدثنا عمرو ابن رافع امر ابن رافع وعمر ابن فراق البجلي ثقة ارادتنا مروان ابن معاوية والبدر الثاني اه وحدثنا احمد بن ثابت الجحدي قال حدثنا سفوان ابن عيسى - 00:01:38

القاسم الزهري ثقة قال حدثنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة ابن ابي وقاص ثقة هو المدني ثقة من جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:59

من حلف بيمين آ آ ائمة يميناً كاذبة يمين غير صادقة يكون عليه اثم حلف بيمين ائمة عند منبري هذا. فليتبوأ مقعده من النار والو على سواك اخضر. سواء جن اخضر - 00:02:22

هذا الحديث كله واخرجه ابو داود اذا عن ابن النمر وكذلك الامام ما لك رحمه الله والامام احمد رحمه الله هناك طرق اخرى فيها بعض المجاهيل فالاسناد صحيح وفيه ترهيب شديد - 00:02:49

لمن يريد ان يستمتع ويقطع حقوق الناس اذا تعين ليل بيمين كاذبة عند منبري هذا موضع موضع من المواضع التي يجوز التغليظ يقسمان بعدنا من بعد الصلاة بعد العصر كما قالوا - 00:03:15

كذلك عند منبر المسجد او عند اي منبر منبر المسك منابر المسجد كما ذكر الائمة حلفوا المبلغ ويجوز ان يغلد الحلف وان يستهلك مغلدا بالمكان وكذلك بالزمان وكذلك قد يكون صيغ ايضا بصيغ ايضا نعم - 00:03:43

يستهلكون اللعب والمنتقم والمهلك ان كنت كاذبا مثل هذه الاشياء التقليد ومن جملة التغليظ لعلمكم عرفتم وذكر لكم انه اذا لو حلفت بين المقام وبين انه ما فلان لا اكون ادمي وهذا جاء من علي ابن المدينة رحمه الله. او ان اهدن في علي من المدينة - 00:04:08

على كل حال ثم قال حدثنا محمد ابن يحيى وزيد ابن اخ زنقوطي ثقة. قال حدثنا الضحى ابن مخلدي. ضحاك ابن مخلد ابو عاصم النبي قال حدثنا الحسن ابن يزيد ابن كروس - 00:04:39

ثقة على محمود ابن يحيى وهو ابو يونس القوي نعم القوي كان سمي قويا بحفظه قالوا انه كان قويا في وليس قويا في جسمه وهذا مما مثله اذكره كذلك فلان الضعيف - 00:05:03

وكان معروفا احدا احدا اخر يبحث عنه كان معروفا بالضعيف انما لضعف في جسده. وهو ثقة في الحديث وقال سمعت ابا هريرة

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه - [00:05:21](#)

والسلام لا يحلف عند المنبر عبد عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين ائمة ولا سواك رطب الا وجبت له النار. الله المستعان. هذا الحديث اخرجه الامام احمد ايضا عن شيخه الضحاك ابن مخلد - [00:05:43](#)

ترهيب شديد ينبغي للمسلم الا يتخذ مقعده من النار بالحدث الكاذب ولا يحلف الا عند الحاجة الشديدة عند الحاجة الشديدة والله المستعان وجاز ان يحلم بالتأكد اذا كان الناس يشكون فيه او والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان لا شك انه قد يكون يشك -

[00:06:03](#)

لكنه على كل حال بان حلقة صلى الله عليه والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده بماضي كثيرا بما يستهلك يستهلك اهل القتال اي باي شيء باي صيغة حدثنا علي ابن محمد بانه قال حدثنا ابو معاذية الضرية عن العامش عن عبدالله ابن مرة - [00:06:29](#)

الرجال كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال انشدك بالذي انزلت ثورات على موسى عليه السلام انشدك بالذي انزل التوراة على موسى عليه السلام - [00:06:55](#)

واخرجه مسلم ايضا لمعاوية وكذلك ابو داود ايضا البتون وجاء هذا باللفظ الاخر ايضا من قصر هنا قال حدثنا علي بن وهم انه قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن - [00:07:15](#)

السعيد عامر عن جابر رضي الله عنه هناك ابن عازب هنا عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين ناشدتهما بالله الذي انزل التواب على موسى - [00:07:32](#)

السلام هذا الاسناد ضعيف ولكنه يا صاحبي ما مضى وهو الحديث الصحيح ليكون اسناده حسنا لغيره والحديث له طريق صحيح. فهذا الحديث حسن وسحيم وآ قصة آ ذكر او دلتول الذي ذكره - [00:07:52](#)

اه مسلم رحمه الله انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين وفي بعض الروايات يهوديين عند مسلم بيهودي محملا محملا مجلودا مجلودا وقال ماذا تفعلون؟ قالوا اذا هكذا آ نفعل من زنا عندنا او فينا - [00:08:19](#)

وقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هل تجدون هذا في التوراة هكذا وقالوا لا صدقوا في العقيدة كانوا يعلمون يعرفونه كما يعرفون ابنائهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم هناك وقالوا لا انما كثر فينا هذا الشيء فاذا كان كما جاء - [00:08:42](#)

حديث البخاري انه ان مع اهل اذا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا لو ان محمد سرق لقطعته يدها وهناك قالوا صراحة في روايته لداود وغيره ايضا عند مسلم ايضا - [00:09:06](#)

اهلا وسهلا انما كثر فينا هذا فاذا سرق فينا الشريف فعلنا به هكذا واذا سرق او اذا فعل بنا او فعل فينا احد او زنا ونفعل اذا كان شريط. اما اذا كان - [00:09:32](#)

يعني من الصعيد ورد ترجمه وكانوا يجدون الرجم في كتاب الله ثورات ايضا وما قدروا ان امسحوها او يمنعوها وقصة عبد الله بن سوريا عبد الله بن سلام تذكركم انه كان النبي قال النبي بدأ عبد الله ابن سوريا - [00:09:52](#)

يقرأ يمينا وشمالا ووضع يده على اية الرجم. فقال عبدالله ابن سلام ارفع يدك يا عدو الله فاذا هي اية فانا على كل حال يستحلف اهل الكتاب بماذا؟ هنا انشدكم بالذي انزل التوراة على موسى عليه السلام - [00:10:19](#)

وهل يستحلفون الم على دينهم هذا الذي ذكره العلماء قالوا نعم ما دام هم يؤمنون به واما اذا قيل احلب بالقرآن فيكون اصغر ليه؟ لانه يكذب القرار. لانه يكذب آ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فلذلك - [00:10:43](#)

في قوم غير المسلمين اذا كان عندهم شيئا يعلمونه من الكتب او يعني باسم الله مثلا الوثني او كذا قد يكون هناك له اسم خاص ويكون على كل حال يجوز ان يستحلف يجوز ان يستحلف به اذا - [00:11:02](#)

اذا تحاكموا عندنا اذا تحاكموا فيما بينهم فيكونوا في شرط اهل الذمة انهم لا يتحكمون عندنا. لكن اذا جاءوا سنحكم بينهم انزل الله فهذا مما ذكر في شروطه اهل الذمة. يتركون على ما هم فيه ودينهم. ولكن - [00:11:25](#)

يعني اذا جاءوا يتحكمون وقد جاءوا عن عن في مثل هذا جاءوا الى النبي قالوا ان تعرفون انه نبي لعله يفتينا بشيء يناسبنا والمسألة

على كل حال خلاصة المسألة انه يجوز ان - 00:11:49

يخلف او يستحلف غير المسلم بما يكون بما يكون عليه دينه وايمانه وذكر اننا استنى في المحاكم ما ادري بالدنيا غير الهند لكن في الهند يكون هناك مصحف بكل كرامة لا يمسه عامة الناس انما يمسه المسلمون فقط وله خدام في المحكمة آآ هم يرفعون -

00:12:11

اذا كان مسلم بالقرآن يأخذ القرآن ويهلك. كذلك عندهم ويداع آآ عندهم من المقدسة يكون هناك نسخة منها بعض الرجلان باب

الرجلان باب الرجلان يعني هذا باب الرجل ان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة فماذا لا ندعي ولا - 00:12:47

الثاني ليس ليس عند احد بينة فماذا يفعل وكيف الامر في هذه المسألة؟ قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا خالد ابن

الحارث خالد ابن الحارث وهو الهجيمي - 00:13:18

حدثنا وذكر العلماء ان خالد بن حارث سمع من ابيه من ابي قبل الاختلاف سعيد ابن ابي هريرة ذهب من هذا الاسناد ثقة وهو ابو

رافع الصايغ. نعم نادي هريرة رضي الله عنه وثقة انه ذكر ان رجلين ادعى ادعى - 00:13:36

ولم يكن بينهما ان ابا هريرة رضي الله عنه ذكر ان رجلين ادعيتا بينهما بينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهم على اليمين

عن هذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله عن همام عن ابي رافع انا همام انا ابي هريرة رضي - 00:14:26

وادي السيناريو ايضا مختلف. وهو باسناد صحيح. اه هنا ايضا وان البخاري ليقال فيه. نعم دابة ولم يكن بينهما بينة. فامرهم النبي

صلى الله عليه وسلم ان يستلم هذا فيه تفصيل - 00:14:48

العلماء قالوا اذا نعرف انه احد منهما يكون مدعي والثاني يكون مد عليه واذا ادعى ان هذا يقول هذا ما انت نسميه مدعيا بلا امس

ذكرنا ان العلماء قالوا في الداخل - 00:15:08

هو الذي يسمى مدعيا. الداخل الذي في يده المتاع المتنازع فيه. المتنازع في في يده المتاع. فيتعين انه هو او اذا كان اثنان دخلا

وليس في يد احدهما. دابة مربوطة بالخارج في الخارج. والامام القاضي - 00:15:28

ادخلهما ماذا يفعلون؟ من الذي يكون مبدعيا لا يظهر ايهما مبدعيه وفي هذه الحالة كل واحد يحلف مستعد لن يحدث لكن كل واحد

اذا حلف فهل يكون بينهما نصف نصف - 00:15:49

يكونوا بينهما كما يأتي ام يكونوا يقرع ويسهم على اليمين فاذا خرج خرج اليمين وخرج السام للحلف على احد منهما فيحلف يعفو

فيهلل ويأخذ واذا نبتدأ ان نقول يعني قال انا لا اعرف - 00:16:09

خصمه ولصاحبه. هذا هو الصحيح في هذه المسألة وهناك الحديث الثاني وهذا من مختلف الحديث ومن حسن ترتيبه او من حسن

تجويب الامام رحمه الله انه ذكر الحديث ومخالفه قال حدثنا اسحاق ابن منصور - 00:16:33

وهو الكوسج ومحمد ابن معمر الربيعي البحراني القيسي ثقة وزهير ابن محمد ابن قميير. ايضا قميير المروزي نعم وايشا ثقة قالوا نعم

ايضا تفسيره نسبته المركزي القميري البصري والقيسي نعم. قال حدثنا سعيد ايضا نصوا على ان روحا - 00:16:53

الثامنة من سعيد ابن ابي عروبة قبل الاختلاط عن قتادة بن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انا بموسى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتصب اليه رجلان بينما دابة وليس - 00:17:29

لواحد منهما بينة فجعلهما فجعلها بينهما نصفين هذا الحديث اخرجه ابو داود من فريق يزيد ابن الزبير عن ابن ابي عروبة. ويزيد

ايضا سمع منه قبل الاختلاط هذا الحديث سنده وقت نظيف واسناده صحيح - 00:17:52

لكن ذكرت الارواء انه ضعيف الارواء بارك الله فيكم هنا. ستة وعشرين ستة وخمسين ستة وعشرين ستة وخمسين نعم يقول هنا ان

رجلين يختصما لكن الرواية عن ابي موسى ان الرجلين اقتصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابة ليس لاعتما بينة فجاء -

00:18:14

يا لها من الصين. قال ضعيف اخرجه ابو داود وكذا وكذا. من طرق عن سعيد ابن ابي عروبة انا سعيد بن ابي بردة الثقة ايضا عن

قتالا سيدنا ابيه ان - 00:18:58

عن ابي موسى وخالفه شعبة خالفه شعبة القتادة سعيد بن ابي بردة عن ابيه ان رجلين احمد به هكذا وقع مرسلًا عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابيه عن ابيه ابي بردة - [00:19:18](#)

وليس عن ابي موسى هكذا قال هكذا وقع عند موسى وليس خدعا مطبعيا بل هكذا وقعت الرواية عندهم قد صرح بذلك بمكان اخر كما يأتي ولكنه في مسند احمد بسند مذكور موصولا هكذا. حدثنا محمد نجعفر ان شاء الله قد ادم سعيد بن ابي بردة. عن ابي بردة عن ابيه - [00:19:51](#)

والظاهر انه سقط من رواية باحقين منه قوله عن ابي بردة فعاد الضمير في قوله ابيه الى ابي بكر ويجد ان الرواية عند احمد موصولة اوردها بمسند ابي موسى من مسنده ولو كان عنده موسى لم يورده ان شاء الله كما هي القاعدة - [00:20:11](#) ويؤيد ان الرواية شرا وسورة ان سعيد بن عامر قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده نحو اخرجه الباقي وقال عقبه كذا قال عن شعبه - [00:20:32](#)

وقد روينا رويناه او رويناه فيما مضى عن ابن ابي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلًا ثم قال والحديث والقاء البيهقي والحديث مع لؤلؤ عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناد قلت من وجوه الاختلاف رواية حماد القتادة النظري بن انس البشير بن هيكل ابي هريرة - [00:20:49](#)

ان رجلين فاقام كل واحد منهما شاهدين فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وفي رواية له من طريق حبس ابن عمر عن حماد ابن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النظر بناس عن ابي بردة عن ابي موسى - [00:21:14](#)

وقال البيان في كذلك رواه فيما بلغني اسحاق ابن ابراهيم الحنظليان الناظر ابن شوبير عن حماد مبتسم وعاد الحديث الى حديث ابي بردة الا انهم قد عن النظر الى انس غريب. رواه ابو الوليد عن حماد فارسله - [00:21:33](#)

القتادة عن الناظر بن انس ابي بردة ان رجلا من ذلك رواية سعيد بن ابي عروبة على كل حال قد قال رحمه الله كثيرا طويلا ثم بعد ذلك ليه بدي الذي يظهر والله اعلم - [00:21:49](#)

عنا الفريقين الصحيحين فريق المرسل عربي بردة ان ابي موسى ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصر اليه رجلا وانا ببردة ان ابي موسى رضي الله عنه وما هو الحكم هذا الذي ذكر الشيخ من الضعيف؟ لكنه ايضا كانه اورد الاحاديث - [00:22:07](#)

بطريقة كأنها هي ثابتة. نعم وقلت هذا جمع الخير. يقول وقد جمع البيهقي بين الروايتين فقال عقب رواية الخلاص الذي نحن فيه. فيها هي الخلاص الرابعة انا ابي هريرة الذي عندنا في ابن ماجة. فيحتمل ان تكون هذه القضية من تنمة القضية الاولى في حديث - [00:22:34](#)

فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ظلم كل واحد منهم كل واحد منهما يمين صاحبه النصف الذي حصل له فجعل عليه اليمين فتنازع فامرهما ان يقتعرا على اليمين - [00:22:58](#)

قلت هذا جمع حسن لو ثبتت الرواية الاولى. وقد انت ما فيها من الاختلاف في اسنادها وان الثواب في الارسال فرجيتها الارسال عند الشيخ الالباني رحمه الله اما الرواية الاخرى فلها شاهدان مرسلان اخرجهما البيهقي اذا اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه في - [00:23:20](#)

وجاء كل واحد منهما بشهداء على عقدة واحدة يعني في وقت واحد فاسهم بينهما صلى الله عليه واله وسلم وقال انت تقضي بينهم للذي خرج له السهم. انظروا اسناده صحيح مرسل وله شاهد ثالث موصول من حديث ابي هريرة مرهون بلهو اذا كره الاثنان اليمين واستحبا - [00:23:43](#)

فليستهم عليه اخرجه ابو داود الالباني هذا اسنادا صحي على شهادة الشيخين وقد اخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قومنا اليمين فاسرعوا ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يهدوا. وفي رواية للبنات واللفظ الاول - [00:24:10](#)

فاذا اذا كان العزيز جاء بهذا اللفظ المرسل من عدة طرق ايضا فهو يقوي المرسل كذلك يقوي الموصول موصول بمكانه سعيد. فبذلك

يكون له تأويل انهما اذا الداعية اذا يعني انا رغم عندي على اليمين او اذا اختلف - [00:24:34](#)

ويستهمون لكنه اذا اتفق انه يكون بينهما نصف نصف فهو ايضا يكون ان شاء الله جائزا له. يعني يكون فيما اذا رضي ان يكون نصف نصف اما اذا كان يريد ان يحذف كل واحد منهما ويستهم ويأخذ الذي خرج له السهم والله اعلم. لان الحديثين - [00:25:01](#)

صحيحين لان الحديثين صحيحين فتكون المسألة ذات الوجهين والله اعلم فانظروا آآ بهذا الرقم وتأملوا الو واخبرونا وانا يظهر لي ان تضعيفه مطلقا لا يكونوا لا تدل عليه الطرق ولا - [00:25:24](#)

ثم بعد ذلك من باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه اللي سرق له شيء ووجده في يد رجل اشتراه وباعه السارق او من اشترى من السارق الى اخره - [00:25:44](#)

حدثنا عن ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية انه قال حدثنا حجاج هو ابن اربعة تعرفون ان حديثه ضعيف سعيد ابن عبيد ابن زيد ابن عقبة سعيد بن عبيد آآ - [00:26:05](#)

حجر رحمه الله سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة ثوابه سعيد بن زيد بن عقبة ثم قال في ترجمة سعيد لان زيد ابن قال من السادسة صدوق من السادسة. نعم - [00:26:25](#)

ثقة على ثقة الغزالي الكوفي ثقة من السادسة هكذا فاذا الصواب فيه ماذا وليس به ابن عباد. سعيد ابن زيد ابن عقبة. هكذا. نعم وقال عن ابيه عن سمرة ابن جندب الرواية صحيحة ان شاء الله. نعم - [00:26:43](#)

اه لا الرواية فيها باب لكنه يعني لاجل حجاج بن لاجل حجاج بن عرفات. نعم اذا اذا ضاع قال اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر متاع او سرق له مكان فوجده في يد رجل يبيعه - [00:27:14](#)

وهو احق به ويلجأ المشتري هذا العدس اخرجه الامام احمد ايضا قال حدثنا ابو معاوية انا حجاج واخرجه ايضا بالاسناد الحسين باسناد حسين آآ وهو شيخه هشيم موسى ابن قتادة عن الحسن - [00:27:33](#)

فهو فيه تدريسه الحسن على كل حال والحديث ضعيف والله اعلم بهذا الاسناد ويكون لكن يعني لو قلنا انه اخرجه باسناد الحسين عن موسى ابن السائب وهو ثقة بعد ابي الحسن عن سمرة. وهنا يكون تدليس - [00:27:55](#)

ادريس او هذا الاسناد مدلس ابي اه عند الامام احمد وهذا الاسناد في ضعف امة الحفظ هل يحسنان؟ هل يحسن العديد منهما؟ والله اعلم اذا حسن اهل فله عقل ان مثل هذه الذي خلق في سمائه منه هذا من سمع ولم يسمع. وفي هذه الحالة اذا كانت - [00:28:20](#)

ضعيف حفظا فقط والذي يظهر انه يتقوى ويكون حسنا لغيره. فالذي يظهر ان هذا الاسناد الذي آآ قال اسناد ضعيف لتدريس حجاجنا اعتاد رواه ابو داود من حديث عمرو بن عوف عن بن حسين موسى ابن سعد عن قتادة عن - [00:28:48](#)

سمرة بلال فضي من وجد ماله عند رجل فهو احق به ويتبعه البيع من بايعه يعني المشتري رواهم قال حدثنا سريج ابن يونس قال حدثنا ابو معاوية فاذا يكون الذي يظهر اذا زمنا الطريقين قد يكون حسنا لغيره - [00:29:08](#)

وهو الذي يكون يقضى له اه المسألة واضحة جدا افترضا انه لا يوجد فيها والقاضي فيه يجتهد. فبماذا يحكم به؟ بماذا قال رجل هذا المتاع لي واثبت علي اثبت انه له. ثبت انه سرق له مدع فوجده يده في يد رجل يبيعه - [00:29:42](#)

وقد عرف الشخص الذي يبيع آآ بشهود وكذا لابد ان يكون ينظر فيه ان هذا مسروق باءه السارق او من اشترى من السارق الى من يبيع الان امامه فماذا يفعل؟ فهو يرجى اليه المتاع - [00:30:08](#)

ويرجع المشتري الى البائع للثمن يذهب ويقوم القاضي يحكم ايضا ان ممن اشترت ائت به وربما على كل حال يظهر انه سارق من الممكن ان يقول انا لست سارق انا اقدم لاحد اخر. ما دام لم يشهد عليه فلا يحكم عليه بقتل - [00:30:30](#)

الا اذا اعترف وهل للقاضي في هذه المسألة يتجسس واو يفتش ويحقق ويقول انت سرق او من سرق الذي يظهر والله اعلم لا يلزم لكنه اذا اشترت من شخص فيكون السائق المتاع الذي وجد متاعه هبة تعاقبه ويجب على المشتري الذي اشترى - [00:30:50](#)

من الشخص السارق وغيره ان يقضي عليه الحاكم بان يرد اليه الثمن. هذا الذي يظهر والحديث اذا كان حسنا والا في الحقيقة آآ هذا الذي ينبغي ان يكون هو الحكم - [00:31:16](#)

حتى يصل واليد ان ترد ما اخذت ويكون متاع الرجل لا يذهب هدرًا. نعم باب الحكم فيما افسدت المواشي مواشي الماشية التي تمشي على الدابة التي على اربع نعم المواشي عامة وخاصة يطلق على معقول اللحم - [00:31:35](#)

ومشروبي اللبن محمد بن رمح يدخل في وكذلك يدخل فيه الحمار ايضا وان لم يكن اذا كان مملوكا واذا كان ما دام هو مرفوض ومباه فاذا افسد فيدخل فيه نعم - [00:31:59](#)

لان العلة واحدة. قال حدثنا محمد بن العمق المصري قال عن ابن شهاب ان ابن محيسة الانصاري عند بعض الرواة بالظاهر نعم انه حرام ابن السعادة ابن محيسة. وهو ثقة. نعم - [00:32:19](#)

واخرجه الامام احمد عن حرام عن البراء ابن رضي الله عنه رأسا وباسناد اخر ايضا مثل هذا. فاذا ان ابن محيص هو من هو ابن سعد او حرام ابن سعد ابن محيسه وهو ثقة - [00:32:44](#)

اخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية ظاهره انه مرسل ظاهر انه مرسل لان ابن محيي سيقول ان ناقة للبراء كانوا ظاهرية دخلت في حياة قوم فافسدوا فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حاضرا او قصة - [00:33:01](#)

لكنه جاءت الرواية وهذا فيه اختصار ان الامام احمد رحمه الله روايته اسناده صحيح عن الحرام او عن عازم رضي الله عنه مباشرة. فيكون قد يوصل بهذا وان كانت طرق يظهر انه مرسل - [00:33:21](#)

ان ناقة للبراء يعني ابن عازب كانوا يقولون انها تكون يعني مفسدة ضراوة فيها شدة وفيها غل يعني ربما تكون عادت لها انها تتعدى على الناس وكذلك تتعدى الام آ مزارع الناس نعم - [00:33:42](#)

اه دخلت في حالة قوم فاقصدت فيه فكلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقضى ان حفظ الاموال اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما اصاب مواشيهم بالليل. يعني على - [00:34:03](#)

غرامة عليهم اذا كانت افسدت ونفشت في غنم القوم فيكون في هذه الحالة على اهل المواشي بالليل اما اذا هذا يبدو والله اعلم اه هل كان مجتمع المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:22](#)

كانت تترك المواشي على وجهها تذهب وترعى حيث شاد ام كان يكون معه رعاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى اغناما لايه غنام وغنما لقومه قاريط وكذا وكذا لكن قد يكون بعد الدوام لا تحتاج الى الرأي والحفظ لان الغنم وغيرها قد تضيف - [00:34:42](#)

وقد يكون والله اعلم كان يترك وترعى بنفسها ثم سيادة صاحب النافع في الليل لابد ان يحبسها ويربطها حتى لا تتعدى وحفظ الاموال على اهلها بالنهار يجب ان يكون اصحاب الحوائج ياخذونها - [00:35:08](#)

اما اذا كانت في النهار مسعد ديني وحوائتهم وليس على اهل الماشية شيء. هذا ما يدل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث صحيح. نعم - [00:35:30](#)

حدثنا الحسن ابن علي وهو ابن عفان نعم علي ابن عفان الحلواني معاوية بن هشام نعم عن سفيان عن عبد الله ابن عيسى سفيان من هو عن عبدالله بن عيسى من - [00:35:54](#)

عن عبد الله ابن عيسى ابنان ابي اسحاق يا شيخة وابن ابي ليلى. الانصاري وهو صندوق الفيروس ثقة نعم الحرامي ابن محيا هو حرام ابن سعد ابن محيسى عازب ان ناقة ناقة للبراء افسدت شيئا - [00:36:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الحكم او باب الحكم فيمن كسر شيئا. فيمن كسر شيئا لغيره يعني فيمن كسر شيئا لغيره - [00:36:53](#)

وماذا عليه؟ انا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. قال حدثنا شريف ابن عبد الله هو النخي ظريف. عن قيس ابن وهب. قيس ابن وهب الحمداني الكوفي رجل من بني سوء او سواء - [00:37:13](#)

وثيقة يا شيخ. نقول ثقة ثقة الان قيس ابن وهب المصري الكوفي اه الحمداني هذا نعم الهمذان يلقيه في ثقة رجل من مالي سواقة قال قل يا عائشة اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت قالت اواما تقرأ اواه - [00:37:31](#)

انا نسيت ومعتقلا او غفلت وما تقرأ القرآن وانك لعل خلق عظيم. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصحابي فصنعت له

طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني حبسة فقلت للجارية انطلقني فاكفني قسعتها - [00:37:57](#)

نعم. قصد حفصة التي جاءت بها اه جاريته وخدمتها قالت وسبقتني حبسة وقلت للجارية انطلقني بعد في قسعتها ولاحقتها وقد

همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:21](#)

وانتشرت قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطعم يعني كأنه على الناتج وكان الطعام. مثل هذا

اذا سقط على السفرة وكذا ما ينبغي ان يستحان به. نعم - [00:38:40](#)

فينبغي ان يجمع ويؤكل نعم وكان آآ وجدنا الام والاب يأكلون مع بعض وانهم طريقة عندهم انهم يجلسون على صغير هكذا. وامامه

ايضا كرسي صغير والارض ليست يعني الارض هي ارض ليس مفروشة بشيء الا انها كل يوم تنظف - [00:39:00](#)

وتطلع في ايام يوم يومين طين رقيق نظيف مثل ما يكون من الاسمنت الرقيق هكذا وهذا معروف اننا شباب ولم تكن البيوت تلك

الايام بالمصلى على كل حال بركان يسقط سبحانه الله عن التراب فكانوا يجمعون هكذا بالاساتذة - [00:39:32](#)

ما يزالون عليه الماء وينصف ينظفون ويأكلون وهكذا علمونا وقالوا هذه نعمة الله لا تستهينوا بها. وهكذا ينبغي في اليقين. والنبي

صلى الله عليه وسلم لما واقع الطعام على النفع فجمع جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيها من الطعام على النطق -

[00:39:56](#)

واكلوا ثم بعث بقصعتي ودفعها الى حفصة. بعث ما جاك والله اعلم لو كانت جاءت لك انا وكان لكنه على كل حال الحديث فيها قال

خذوا ذرفا ما كان ظريكم وكلوا ما فيها. قالت وما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلمة غضب - [00:40:15](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذا خلقه صلى الله عليه وسلم الحديث ضعيف لكن جملة الخلق كما قال هذه رواية اخرى جملة الخلق وكذلك

جمع ايضا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام - [00:40:41](#)

وثم بعد بقصة اخرى ايضا سريعة الحديث اخرجه البخاري رحمه الله انما هو ذكر حفصة او من هي هذا هو الذي يضاعف. لكنه فعله

صلى الله عليه وسلم غرضه هذا جاء في صحيح البخاري كان النبي - [00:41:00](#)

صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهاته ليس فيها حفصة او زينب او بعض الروايات قالوا انها كانت زينب امهات

المؤمنين او احدى امهات المؤمنين طعام وضربت النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وما ذكرت هنا - [00:41:20](#)

كان عند بعض نسائه الياء عائشة او غيرها كذلك ما ذكرت من الذي ارسلت؟ فجاء فضربت النبي صلى الله عليه وسلم في بيته

يد الخادم ودل على ان الخادم هو الذي جاء به لا بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. فسقطت السحفة فانفلقت - [00:41:45](#)

وجمع النبي صلى الله عليه وسلم من فلقه من فلق السحفة وثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في السحفة ويقول غارت

امكم. يعني امكم التي ضربت جاءت - [00:42:07](#)

تغير الغضب والغيرة تسمى تغير الغضب بفعل شيء قد يكون يغضبه او يكون آآ يستحي منه يكون الحياة والغيرة تغير منه يظهر في

وجه الانسان دارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى. حبس القادم. حتى اتى اوتي بصحبة من عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها. فدفع السحب -

[00:42:24](#)

تحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المقصورة في بيت التي كسر هذا هنا لم يدبر يعني على كل حال تتبع خفيف

ووجدت ان عند الامام احمد هذه الرواية انها عائشة رضي الله عنها - [00:42:55](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هناك لم يذكر من هي لكن ذكر ابن حجر تنظرون

فيه ان شاء الله ذكر انه في بعض الروايات جاء انها زينب - [00:43:15](#)

ايا كان على كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم يغدر اما غارت امكم هذا بنقيطة خلق عظيم جدا جدا نعم. ينبغي للانسان ان ينظر

في مثل هذه الاعذاب بالنساء - [00:43:29](#)

ولا يكون انزل في عقله من النساء يكون اسفل من النساء لا ينبغي ان يكون عاليا هو رجل ذات عقليين بالنسبة للمرأة. والنبي صلى الله

عليه وسلم صبر عليها وليس هناك آآ كلام شديد ولا آآ يعني ضرب وكرب والى اخره اللهم صل على محمد غارت امكم - [00:43:47](#)

هذا ينبغي ان يكون الشباب وانتم جزاكم الله خيرا يعني نعبد ان لم سنة النبي ولا ينبغي ان يسمى من احد منكم انه جبار على شقي على اهلي واولادي نعم - [00:44:15](#)

قلت ليه يا عيسى؟ فاذا على كل حال السحفة ايضا صحيح. القصة صحيحة وفيه ظهرت خلق النبي زعل خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله. قال غارت امكم. من المقصود غارت امكم - [00:44:36](#)

الباري وتنظرون فيه ان شاء الله فيقول قال الداودي فيما اذكر قال ان الداودي قال انه النبي صلى الله عليه وسلم ان غارة امكم يا نسارة سارة غارت سارة فذهب بهاجر وامه الى - [00:44:55](#)

المكان الذي فيه ما يسماه اي وادي النغيري زي الزرعين. هكذا قال لكن السحيفي هذا غار كلكم يعني ام المؤمنين هي التي غارت وهذا استفادها ابن حجر رحمه الله. نعم - [00:45:23](#)

ثم بعد ذلكم قال حدثنا محمد المثنى انه حدثنا خالد ابن الحارث الرشيمي ثقة حميدة عن انس ان شاء الله لكنهم اتهموه بالتدريس انا انس لكنه صرح ان البخاري في كتاب المظالم بالتحديث عن انس هذه الروايات كتاب المظالم ايضا قال انا - [00:45:42](#)

انس ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين ارسلت اخرى من قصة الطعام فضربت الى الرسول صلى الله اذا الرسول استغفر الله. وضربت يد الرسول اي - [00:46:16](#)

الرسول المرسل الخادم. ربما تكون هي خادم او خادمة. كلمة خادم وكلمة الرسول قد يطلق على الذكر الانثى وضربت يد الرسول غربت ام المؤمنين اذا الخادم الذي جاء او جاء بالقسي. فسقطت القصد وانتصرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه - [00:46:32](#)

والكسرتين. ودل هنا انه فلق او انطلاق حصل بجزئين فضم احدها المرة الاخرى فجعل يجمع في التعامل يقول قالت امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقساده الذي بيتهها فدفعت القصعة الصحية الى الرسول - [00:46:55](#)

وترك المقصورة في بيت الذي نعم فينبغي ان يعظم صاحب الغيرة وصاحب الغضب اذا غضب غضبا ومن هنا جاء وعدم اعتداد الطلاق والتصرف فيه اغلاق. لكن لابد ان تكون ادلة تدل على ان غضبه غضبا شديدا - [00:47:15](#)

على كل حال كما جاء في هذا الحديث كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ولما قال اللهم صلي على محمد اه داودي انا الان تذكرت انه داودي قال انها امكم - [00:47:45](#)

اه سارة المراد بقولها سارة لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال غارت امكم ويقال الداودي رحمه الله انها ليست هي ام هلا عرب. ام قريش. انما هي هاجر ام اسماعيل - [00:48:07](#)

وهاجر كانت مظلومة الغيرة وليست هي التي غارت هل لا ادري ما ابراهيم ابونا ابراهيم فامنا سارة قد يكون والله اعلم قوله عيدا قد يكون قبول لكنه هي ليست ام العرب انما ام العرب وام قريش هي هاجر - [00:48:25](#)

او خشبة هكذا خشبة هذا الموجود على جدار جارية قال حدثنا هشام ابن عمار سفيان عن الزهري عن عبدالرحمن العارج ابا هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم - [00:48:52](#)

وهذي صيغة الركن كما قالوا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم رواية وابو رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا. قال اذا استأذن احدكم اذا استأذن احدكم - [00:49:13](#)

يا رب اذا استأذن احدكم جاره نقول اذا استأذن احدكم جاره ان يغرد في خشب يغرد خشبة في جداره فلا يمنعه الذي يظهر انه اذا استأذن احدكم هنا لانه لا يمنع المستأذن جاره. اذا استأذن احدكم جاره - [00:49:32](#)

ان يغرز خشبة بجداره فلا يمنعه من وضع الخشبة الدقيق الجدار. فلما حدثنا ابو هريرة قاطعوا رؤوسهم هاي كأنهم لم يقبلوا او كأنهم كرهوا فلما رأهم قال ما لي اراك؟ ما لي اراك؟ انا المعرضين اي هذا - [00:49:57](#)

اه الدولة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث او ان يغرز الخشبة ما لي اراكم والله لارمين بها اي لارمين القسوة بين اكتافكم اهو يأتي به والله اعلم لارمين به بها - [00:50:20](#)

بهذا بهذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم امامكم بين اجسادكم. وقيل انه يعني شدد عليهم ان الخشبة نضربها بين اكتافكم

وقالوا انه كان في بعض ايامه هو نائما لمروان ابن الحكم في المدينة فقال - [00:50:46](#)

بحكم الولاية هذا بحكم الولاية. نعم وكله من اكتافكم ان تقبلون ولا تقبلون. هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله هذا الحديث عن عبد الله ابن مسلمة مالك ان الزهري رحمه الله. نعم - [00:51:11](#)

واذا لا يمنع عنا خشبة ولكن نقول قد يكون لصاحب الجدار ضرر من غرز خشبة الباب فما حبه ونحن نعلم ان هناك قوله صلى الله عليه وسلم اعيد المتفق عليها عليه والتمام في الشريعة - [00:51:41](#)

لا ضرر ولا ضرار وكيف يكون الا اذا كان ظررا خفيفا فاذا كان هناك ضرر كبير والله اعلم هذا كله النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الا انه لا يتضرر بشيء - [00:52:03](#)

لكن اذا تضرر فيكون له حل عام ربما تأتي بالروايات الاخرى حدثنا ابو بشر البكر ابن خلف وعاصمه النبيرا ابن جريدة انا عمر ابن دينار اما هشام ابن يحيى وهو - [00:52:18](#)

ابن يحيى هشام ابن يحيى ابن العاص هشام مستور قال قال ابن حجر مستور اخبره سلمة هو مجهول اخبره ان اخوين من بل مغيرة. من المغيرة بل مغيرة نعم وهذه لغة قديمة بلحة - [00:52:37](#)

بل في اه ناس الى ان يتكلمون كثير في هذا ابن المغيرة الظاهر او بني المغيرة اعتق احدهما اعتق احدهما الا يغرد خشبا في جداره ما معنى اعتق يعني حلف - [00:53:04](#)

احدهما الا يغرد خشبا في جداره فاقبل مجمع ابن يزيد لبنان جارية ورجال كثير من الانصار. وقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرد خشبة في جداره فانت ايها - [00:53:29](#)

الأخ لست محقا في حلفك انتظر الا يغرز خشبة في جاره وقال اي قال الذي حلف واعتق قال علي اعدق عبد وقال يا اخي انك مقضي لك انك مخاطب الذي يريد ان يغرد الخشبة قال انك المقضيع لك لا من الانتفاع لصالحك علي وانا اتضرر علي. نعم -

[00:53:53](#)

وقد حلفت اسوانا دون حائط او جداري فجال عليه خشبها. سبحان الله يعني ما دام عدد فاراد ان يستخلص نفسه او يخلص نفسه من هذا العلم. فقال اذا الجدار قائمة على الجدار والجدار الخشب - [00:54:30](#)

سبحان الله نعم يعني عامود كبير واجعل عليها فشلا جزاه الله خيرا. نعم وهنا يعني القصة وان كانت قصة بهذه السورة ظعيفة الا انه لا يمنع احد هذا صحيح ان شاء الله من من طرق نعم - [00:54:52](#)

من جملته المصري اخبرنا حديث عن ابن اسود الديني انا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرد خشبة على جداره لكن فرضنا انه اذا غرز ربما يكون جداره مع انه اذا خشب اذا غرد خشبة وكذلك له - [00:55:17](#)

وايضا تقوي هذه الخشبة فيقوي الجدار يعني قد يكون وقد يكون فيه لانه كيف يضرب الخشبة الجدار او الجدر قد تكون فيه ضعيفة ويكون قد دخل الخشب في داخل بيته وربما مع الايام يكون يتوسع ويتضرر ربما تدخل بنا بعض الحشرات - [00:55:50](#)

اشياء من هذا النوع. فاذا كان هناك يعني ضرر ويقال لابد ان يقال له ان استعمل مسل هذه الذي جاء في هذا الحديث الضعيف ان شاء الله ليس اذا كان ضعيفا لكنه انه هو الواقع الامر في العقيدة قد يكون يجتهد به القاضي - [00:56:17](#)

لكنه مثل هذا ان الحديث اذا كان ضعيفا وقال انا امن بالحديث لا بأس عليه ان شاء الله نرجو من الله. لكنه في الحقيقة ليس هو في دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حصل منهم هذا نعم قد يكون يحصل في وقائع الناس مثل هذا يستفاد منه ومثل هذا - [00:56:42](#)

هذا الحديث يقال اقم عامودا او خشبة هنا اية وجه ذلك. فاجعل عليه خشبة. نعم كذلك تأتي يعني بعض الاختلافات في مثل هذا في القرى هذا انه يكون وراء البيت قد يجعل الانسان بجانب جدار احد مربوط - [00:57:06](#)

الجاموس قوي وكذلك البقر الثور وكذا وهذا الثور وهذا البقر قد يحفر بقرنه الجدار هذا لا شك فيه انه يكون يقال له ابعد ولا يقرب منه او اقصر بالحبل دابة الى اخره - [00:57:32](#)

المسألة واقع بين المسلمين انه لا يجوز ان يضر بالمصلحته اخاه المصيبة ثم بعد ذلك سيتلخص انه لابد من الصلح ان شاء الله اذا

كان حسن في اي طريق لا يكون ضرر - 00:57:56

باب اذا تشاجروا اذا تشاجروا. عندكم بعض الاسئلة زيادة ولا نعم نأخذ هذا الحديث الى باقي الباب. نعم عيد الضبيعي وهو ثقة ايضا ان القدادة ابو بشعير ابن كعب هذا ثقل مخضرم - 00:58:12

انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الطريق السبات اذرعين نعم سبعة اذرعين اذا قستم فريما يكون كل ذراع وشيئا ما يكون متر او ياردة كما كان القديم ويكون سبع اذرع يعني اربعة - 00:58:44

لم يكن من المتر ونصف تقريبا مترين ونصف. نعم. لان الذراعين ثلاثة ونصف ثلاثة ونصف وهذا يكون في الحقيقة واسع وقد يمر بالابل محمل واشياء هكذا الى اخره ويجعلوا الطريق السبات وهذا يدل على دين الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:59:08

اخبر او اشار بمصلحتهم هذا الحديث اخرجه نعم اه الامام البخاري رحمه الله من فريق اخر. موسى ابن اسماعيل ايضا جرير ابن حازم نعم وايضا الزبير ابن الزبير ابن عامر - 00:59:41

هريرة رضي الله عنه على كل حال فالحديث صحيح وقد ادم كان مدلسا قد تابعه ابو فريد وكيع البشير ابن كعب رضي رحمه الله ليس ما اخرجه الترمذي ابي قريب وعن وكيع الله - 01:00:06

البخاري والذي في عامر عن ابي هريرة ومن قبله زبير ابن خريط فيقول قتادة في الطوبيا الناقصة نعم عند الوقائي وغيره. اما الترمذي فاخرجه عن ابي فريد باقي التاريخ مثله مسمى بن سعيد - 01:00:32

ثم قال حدثنا محمد ابن يحيى ومحمد ابن عمر ابن حياج محمد ابراهيم عن ابن عباس قال اذا اختلفتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا في الطريق فاجعلوه سبات اذرع - 01:00:52

هذا الاسناد في لكنه يتقوى بالذي سبقه ويكون نظاما اذا اتفقوا فوق هذا لا بأس لكن اقل شيء يكون عندهم طيب نشوف ان شاء الله بالسرعة قبل الاذان بارك الله فيكم صلواتكم اللهم - 01:01:21

تقول هنا واحدة اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا يعيش في السعودية مع اطفالي وزوجي تركني ورجع الى فرنسا. وقد ترك الصلاة الله المستعان. وحلق لي هي لشرب المخدرات. بجميع انواعها. من اين جاء هذه الاقوال كلها؟ ويحدثنا بالقتل انا واطفالي وهو موجود في السجن بسبب - 01:01:43

لامرأتين الله المستعان. كان يتصل بي من الصين ويهددني وقد قال لي اكثر من مرة انت بالغ ولا اعلم ان كان في وعيه ام انه كان لا يعي ذلك بسبب مقدره - 01:02:24

هل كان يقول او هددك اكثر من مرة قبل السجن عند المخدرات او لعله يمكنونه من المخدرات ايضا في السجن والله اعلم على كل حال. لابد من التحقق لهذه الاشياء وقد تقدمت بطلب في الطلاق لفرنسا - 01:02:38

وهذا يستطبق وقت وانا على هذا النحو لاكثر من سنتين ووجدت من يتزوجني وحددنا معرض للرؤية الشرعية فهل يصح تلاقي وهل يجوز لي القيام بهذه الشرعية هنا انت المبدعية بارك الله فيكم يحتاج الى مسألة التحقق ولاننا لا يمكن ان يقبل الا هذا كله الا -

01:02:56

فهل يمكن ان يرسل او ترسلون ويرسلون ويساعدونك او يساعدونك تنازل يذهبون اليه ويسألونه وكذا وكذا واذا كان بالفعل هدد بالثلاث عدة مرات فهل يعني آآ كان على وعي كل هذا لكن انا اريد بارك الله فيكم رأيي الا تعجلي - 01:03:18

هي الرؤية الشرعية وغيرها تقدم الطلب الى المحكمة ان شاء الله المحكمة السعودية عند القضاة الصالحين ان شاء الله ان كان بالامكان وهم يرون المشروع في حقه ما هو المشروع فيأخذون لك لابد يتحققوا من هذه المسألة. انت مبدعية. لكن ما ندري هل هي

01:03:43 -

لا يقال انها ان احد يكذبك لكن الشرع لابد يأمرنا بالتحكم او يأمر الناس بالتحفظ. فانت قدمي المسألة الى القاضي الشرعية هنا ويقضون لك ولا تحدي الرؤية الشرعية بل الغي هذا رأيي الغي الى وقت اجر غير مسمى. وخلي الاخوان الذين تعرفين زوجاتهم

ان كانوا هناك في فرنسا هنا يتحقق في المسألة. هذا الذي يظهر ولا تعجلي في الزواج بارك الله فيك نعم لا تاجري هذا لابد منها. هل اليمين ويرد عليه دائما؟ ام حسب اجتهاد القاضي؟ لا. اذا اثبت ان هذا مدعي - 01:04:34 وقالوا ان المساء اذا كان في يده او قرائن تدل على انه كناش شهدوا على انه كان يركب هذه الدابة مثلا او كذا. فيكون هو والمدعى عليه الذي يعني بالعكس - 01:04:56

ليس على سبيل الذهاب قال النبي صلى الله عليه وسلم بينت على المنتهي واليمين على من فتعيين المدعي هو في والله اعلم. فاذا دخل الاثنان والدابة في يدهما كلما ايديهما فيكون في هذه - 01:05:12 القاضي يقول من المدعي فاذا قال انا المدعي والثاني قبل فيكون يجب علي ان ياتي بالبينه والا اليمين او انه يكون نصفين اذا اتفقوا في اي موطن ضده الحديث يذكرون انه اذا هم احدكم عمرا فل - 01:05:32 يصلي ركعتين غير الفريضة وليقل اللهم اني استخير قبائك واستقدرك بقدرتك واسألك بفضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر تعلم ولا اعلم انك انت. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر - 01:05:56

ولدي من بنت فلانية او زواج بنتي او ان فتح المحل للتجارة في هذا المكان او اي شيء اه يسميه في سجدة وفي بعد الصلاة ان شاء الله قبل السلام ايضا او في صيدا او بعد السلام كلها تعلم ان هذا الامر - 01:06:12 في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم وانت تعلم ان هذا الامر ليس الشرط وانا ما يعلم. ان ضد تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله - 01:06:38 فاصرف عني واصرفني عنه واكتب لي الخير حيث كان ان شاء الله ذكر ابن ماجة في باب الحب فيما افسد النواشق احاديث والسؤال كيف تجمع بين احاديث الاجماع جبار نعم - 01:06:58

الاجواء جبال تنظيم اذا لم يكن هناك في حايض او شي البساتين. فاذا كان فتح الباب اذا كان فرضنا هنا اذا آآ حايض اذا كان دخلت فدابتك تثبتت هناك في البيرة فليس يلزم صاحب البيرة صاحب البستان. لكن حفظه عليه هو بحيث لا - 01:07:14 لكنها اذا دخلت وليس عليه بحيث كيف سمح ان تدخل لا. الاجماع والبيع جواره النار والبئر بعض الروايات وعلى لغة اليمن النار جبار فهذا هو ان شاء الله ليست بينهما خلاف ان شاء الله. كذلك اذا كانت في مكان في الصحراء وليس لاحد - 01:07:47 انما حفر وطوى احدا او لم يطويه. وفي هذه الحالة لمصلحة الناس انت بنفسك تخرج الماء منه وتسقي آآ تشهد بنفسك وتستقيم. زرعك والى اخره. فاذا سقط في احد فليس الحافر للبئر يكون - 01:08:15

وهذا الذي وبارك الله فيكم وندعو الله تبارك وتعالى يحفظنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلنا نتبع كل دقيقة من السنة من الله تبارك وتعالى اذا وفقنا - 01:08:35 امين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:08:57